

بطاقة الخدمة رقم (٢)

اسم الخدمة والتعريف بها: تجديد إجازات شركات التأمين	
وصف الخدمة: تجديد إجازات التأمين الممنوحة لشركات التأمين	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركات التأمين	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الرقابة الفنية والمالية	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	يقدم الطلب إلى هيئة التأمين.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد.
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمفوضين بالتوقيع عنها والموظفين الرئيسيين لديها. • كشف بفروع الشركة داخل المملكة وخارجها. • كشف بأسماء الاكثواريين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية الذين تتعامل معهم الشركة. • برامج إعادة التأمين للسنة المالية التالية. • البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية. • أي بيانات أو وثائق طلبت من الشركة وفقا لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه ولم تقم الشركة بتقديمها خلال السنة.
٤- الإجراءات المتبع للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم طلب تجديد الإجازة وفقا للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء الإجازة الواقع في ١٢/٣١ من كل عام.

<ul style="list-style-type: none"> • تزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة. • يفصل في طلب تجديد الإجازة المقدم خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستكمل لكافة الوثائق. 	
<p>بحد أقصى خمسة وأربعين يوماً</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الرسوم المالية المطلوبة</p>
<p>تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها</p>	<p>السند القانوني</p>
<p>الشركاء في تقديم الخدمة</p>	
<p>اسم الشريك:</p>	
<p>دور الشريك:</p>	